

المجدد كالأب الافي احدى عشرة مسألة الى ان قال ولوأعتق الأب جزواً ابنته الى
مواليه دون المجدد اه قال صاحب الاشياء

* (كتاب الأيمان أى والنذور) *

المعرفة لا تدخل تحت النكحة الا المعرفة في الجزاء كما في ايمان الظهيرية يمين
اللغو لا مؤاخذه فيها الا في ثلاث الطلاق والعناق والنذر كذا في الخلاصة اه
وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) لا يجوز تعميم المشترك الا في
اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم - كلهم - حنت كما في المبسوط
وبطلت الوصية للموالي والحالة هذه اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) ولو وقف
عليهم كذلك فهي للفقراء اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) لا يكون الجمع
لواحد الا في مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على
أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة اه وقد نقلناه في كتاب
الوقف (ثم قال) حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة
ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الوقفات حلف لا يكلم الفقراء
أو المساكين أو الرجال حنت بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب
فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنت لا يكلم زوجات فلان
وأصدقائه وأخوته لا يحنت الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنت فيه
بفعل البعض كما في الوقفات اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) لا يحنت
المخالف بفعل بعض المخلوف عليه الا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام
ولا يمكن أكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانانا ويا احدهما كلام
هو لا القوم أو كلام أهـل بغداد على حرام فكلم واحد الكل من الوقفات
الصغيرة امرأة فيحنت بها في قوله اذا تزوجت امرأة الا في مسألة لا يشترى امرأة
لم يحنت بالصغيرة الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الأغراض فلو حلف ليغدينه
اليوم بألف فاشترى رغيفاً بألف وغداً به بر ولو حلف ليغتنق مملوكاً اليوم بألف
فاشترى مملوكاً بألف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشترى به عشرة
حنت بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنت به لان مراد المشتري مطلقة ومراد
البائع مفردة ولو اشترى أوباع بتسعة لم يحنت لان المشتري مستمقص والبائع

وان كان مستزيدا لكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى وتسامه في الجامع في باب
المساومة خالف لا يحنث بالتعلق الا في مسائل أن يتعلق بأفعال القلوب
أو يتعلق بمجئ الشهر في ذوات الاشهر أو بالطلاق أو يقول ان أدبت الى كذا فأنت
حروان عجزت فأنت رقيق أو ان حضرت حفلة أو عشرين حفلة أو طلوع الشمس
كما في الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق والعق (ثم قال) الخالف على عقد
لا يحنث الا بالاحجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالاحجاب وحده الهبة والوصية
والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت
النساء أو اشترت العبيد أو كملت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعمها
أو شربت الشراب أو شربا يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء أو عبيدا في ثلاثة
لجميع ولو نوى الجنس في الكل صدق للتحقيق المتعلق بآخر والمضاف يقارن
فلو قال لا جنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك شهر أو طالق لا ينقض ولو قال اذا
تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك شهر فتزوجها قبل شهر لا طلاق وبعده طلاق
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) النية إنما تعمل في المفقوظ وهي مسألة
ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع اه
وفيما اذا خالف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية المعروف لا يدخل تحت المنكر
قال اذا دخل دارى هذه أحد أو كلم غلامى هذا أو ابنى هذا أو أضاف الى غيره
لا يدخل المسالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يصف يدخل لتذكيره الا في الاجزاء
كاليد والرأس وان لم يصف للاتصال الفعل يتم بفعله مرة وتجدله أخرى قال
ان شتمته في المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه ~~كون~~ الفاعل فيه وان ضربته
أو جرحته أو قتلته أو رميته كونه المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم
المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما أو بأحدهما عند الاول والمضاف بالعكس
مقابله الجميع بالجميع ينقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره
الا ان يصله بالماء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق في النظرية
وتجعل شرط التعذر صفة المسالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول
اسم لفرد سابق والوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق أو في
النفي نعم وفي الاثبات تخص والوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في المعين اضافة
ما يعتمد الى زمن الاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله

سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب
 الإيمان (قال المؤلف في القساعة الأولى لا ثواب إلا بالنية مانصه) ولا يصح
 اقتداء بامام الابنية وتصيح الامامة بدونها ولو حلف لا يؤثم أحدا فاقتردى به انسان
 صح الاقتداء ولا يحنث خلافا للكرخي وأبي حفص السكبر كما في البناية الا اذا
 صلى خلفه نساء فان اقتداهن به بلانية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعية
 والعيسدين وصحح قال في الحسانية يحنث قضاء لاديانة الا اذا أشهد قبل الشروع
 فلا يحنث قضاء وكذا لو أتم الناس هذا الحالف في الجمعية صححت وحنث قضاء ولا
 يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤثم فلانا
 فأم الناس ناويا ان لا يؤثمه ويؤثم غيره فاقتردى به فلان حنث وان لم يعلم به اه
 وتقدم بقبته في كتاب الصلاة (ثم قال) وأما اليمين بالله سبحانه وتعالى فلا يتوقف
 عليها فتنه قد اذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف
 عليه كذلك وأمانية تخصيص العام في اليمين فقبولة ديانة اتفاقا وقضاء
 عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلاف اهل
 الاعتبار لنية الحالف أولية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان
 مظلوما لان كان ظالما كما في الولوية والحلاصة اه (ثم قال في القساعة
 الثانية الامور بمقاصدها في التاسع في محلها مانصه) أي النية محلها القلب في كل
 موضع وهنا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا
 الاصل أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل
 اليمين فلم يسبق لسانه الى لفظ اليمين الا قصد ان يعقدت للكفارة أو قصد الحلف على
 شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيتع
 قضاء لاديانة اه وقد حكى في البسيط أن بعض الوعاظ طالب من الحاضرين شيئا
 فلم يعطوه فقال متعجرا منهم طلقتمكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى
 امام الحرميين بوقوع الطلاق الى ان قال والاولى تخريجها على مسألة اليمين
 لو حلف لا يكلم زيد افسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة
 لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسألة اليمين لا فرق
 بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا اه (ثم قال) وفي الكنز كل مملوك لى حرعتى
 عبده القن وأمهاات الاولاد ومدبره وفي شرحه للزبلى ولو قال أردت به الرجال

دون النساء دين وكذا النوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكثران لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين وفي المحيط لو نوى جميع الأطعمة في لا يأكل طعاماً وجميع مياه العالم في لا يشرب شراباً يصدق قضاء اه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضاً اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وخرج عن الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في الحسابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام مانصه) ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنفع عقديته انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان تكونوا ايمانهم أى الصورية اه (ثم قال قاعدة في الايمان) تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاص تصح قضاء أيضاً ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافاً للخصاص وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه المحرم عام نوى خاصاً وما قاله الخصاص من حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فحق وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاص فلا بأس به كذا في الولوالجنية ولو قال كل عامل اعلمك به فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضاً كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بينهما في الشرح من اليمين في الطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الى الآن (قاعدة فيها أيضاً) اليمين على نية الخالف ان كان مطلقاً وما على نية المستخفاف ان كان ظالماً كما في الخلاصة (قاعدة فيها أيضاً) الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلما غتاظ من انسان فخلف أنه لا يشتري له شيئاً بفاس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث باللفظ ولو حلف لا يشترى به عشرة فاشترى بأحد عشر حنث وتسامه في تلخيص الجامع وشرحه الفارسي اه (وقال في آخر القواعد الثانية مانصه) خاتمة تحري قواعد الامور بمقامها في علم العربية أيضاً فاول

ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيديويه والجمهور باشتراط المقصد فيه فلا يسمى
 كلاما ما نطق به النائم والساهي وما يحكيه الحية وانما المعلمة وخالف بعضهم فلم
 يشترطوا وهي كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف
 لا يكلمه فكلمه نائم بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان
 يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
 صوته كذا في الهداية فالحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح
 ولم أر الا ان حكم ما اذا كلمه مغشى عليه أو مجنون أو سكران اه (وقال في قاعدة
 ما ثبت يمين لا يرتفع الا بيمين مثله مانصه) وهنا فروع لم أرها الا ان الخاف قال
 الخماس شك في المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة ويذبحي أن يلزمه
 كفارة يمين أخذ من قولهم لو قال الله على تذر فعليه كفارة يمين لان الشك
 في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله تعالى أو بالطلاق أو العتق
 ثم رأيت المسئلة في البرازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى أو بالطلاق
 أو بالعتاق فحلفه باطل اه وفي التهمة اذا كان يعرف انه حلف معاقبا بالشرط
 ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري انه كان بالله سبحانه وتعالى
 أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى
 ان كان الحالف مسلما قيل له قال أعلم ان على ايماننا كثرة غير أني لا أعرف عددها
 ماذا يصنع قال يحمل على الأقل حكما وأما الاحتياط فلانهاية له اه (وقال في
 قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ومنها حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا
 يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصلح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخصم أو لا يضرب ولده
 لم يحنث الا بالباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجازا لان يكون مثله
 لا يباشره ذلك بالفعل كالتقاضى والامبر فحنثا لم يحنث بهما وان كان يباشره مرة
 وتوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح
 والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العدو والهبة والصدقة والقرض
 والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايديع والاستيداع
 والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والنفقة والكسوة والحمل اه
 والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن
 في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله

واليمين على النكاح ان كانت على الماسفي تساوته وان كانت على المستقبل
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كافي الظهيرية
وكذا على البيع كافي المحيط ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد
به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كافي المحيط اهـ (ثم قال) ومنها حلف لا يأكل
من هذه الشاة حنت بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف
لا يأكل من هذه الخلة يحنت بقرها وطلعه الا بما اتصل به صنعة حادثة كاللبس
وان لم يكن لها ثم حنت بما أكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه
الخنطاة فانه يحنت بأكل عينها اللامكان ولا يحنت بأكل خبزها ومنها حلف
لا يشرب من دجلة حنت بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنت بالشرب بيده أو باناء بخلاف
من ماء دجلة اهـ (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) وتقتضينا
الاصول المذكورة بالاستئمان على أنه لا دخول المحفدة ومن حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنت بالدخول مطلقا ومن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقد قدم ليل
عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبأن أبا حنيفة ومحمد اقالا
فيمين قال لله على صوم رجب ناويا لليمين انه نذرو يمين وأجيب بأن الامان لمحقن
الدم المحتاط فيه فانهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ورضع القدم بحجاز
عن المدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتدكان لطلاق الوقت كقوله تعالى ومن
يولم يومئذ يره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدم غير ممتدة فاعتبر مطلق الوقت
واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من المودع
فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جرح كذا في البدائع
ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنت الا بركعتين لانها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فانه لا يحنت حتى يقيد بها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان
وهل يحنت بوضع الجبهة أو بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني
كبار جوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنت الا بالاربعة ولو حلف لا يصلي
جماعة لم يحنت باذراك ركعة واختلف فيما اذا أدرك الاكثر اهـ (وقال
في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومن التخفيف جواز العقود الى
ان قال ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكافين وكذا
التخفيف في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لنذرة وقوعها ومشروعية

التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه
 الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة أيام اه (وقال ما أبيع للضرورة
 يتقدر بقدرها) ولذا قال في أيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة
 وانما يباح التعريض اه يعني لا ندفعها أي الضرورة بالتعريض اه (وقال
 في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا الغلط الناذر والموصى والمخالف
 وكذا الاقارير تبني عليه أي العرف الا فيما يدكر وسيأتي في مسائل الايمان اه
 * (ثم قال فصل في تعارض العرف مع الشرع) * فاذا تعارض اقدم عرف الاستعمال
 خصوصاً في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيئ
 بالسراج لم يحنث بجלוسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وانما سماه الله سبحانه
 ونعم الى فراشا وبساطا والشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحم لم يحنث بأكل لحم
 السمك وانما سماه الله سبحانه وتعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب
 دابة فركب كافر لم يحنث وان سماه الله عز وجل دابة ولو حلف لا يجلس تحت
 سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماه الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم
 الشرع على العرف الاولي ولو حلف لا يصلي لم يحنث بمسألة المجتازة كما في عامة
 الكتب الثانية ولو حلف لا يصوم لم يحنث بمطابق الامسالة وانما يحنث بصوم
 ساعة بعد الفجر بنية من أهله الثالثة حلف لا يشكخ فلانة يحنث بالعقد لانه
 النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كفي كشف الاسرار بخلاف لا يشكخ زوجته فانه
 للوطء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لو قال له ان رأيت
 الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع ليكون الشارع استعمل
 الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اه (ثم قال)
 وهنا فرعان مخترعان لم أرهما الآن صريحا أحدهما حلف لا يأكل لحم لا يحنث
 بأكل الميتة الثاني حلف لا يطأ لا يحنث بوطء الدبر اه وقد نقلناه في كتاب
 النكاح (ثم قال) وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مخلوطا بغيره فالعبرة
 للغالب كما صرحوا به في الرضاع * (فصل في تعارض العرف مع اللغة) * صرح
 الزياحي وغيره بأن الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها افروع
 منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز
 البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولوا كل

الحساف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف الا بالنية
 ومنها الشواء والطبيع على اللحم فلا يحنث باللباذنجان والمجزر المشوي ولا يحنث
 بالمزورة في الطبيع ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية
 يا بسية ومنها الرأس ما يساع في مصرف لا يحنث الا برأس الغنم ومنها حلف
 لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نارا والكعبة لم يحنث (تنبه) خرج
 عن بناء الأيمان على العرف مسائل الاولى حلف لأبأ كل مجاحث بأكل لحم
 الخنزير والادعى على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي
 بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيد بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم
 في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليس العادة الاعراف عمليا اه الثانية
 حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي
 وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيد اذ كره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه
 وقد استمر على ما هو عليه وقد علمت رده لكان لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
 الثالثة لو حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق
 الزيلعي بينهما بما كان العمل بحقيقة في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسالك
 لم يصح بناء الأيمان على العرف الا عند نذر العمل بحقيقته لا لغوية الرابعة
 حلف لا يأكل لحم حنث بأكل الكبش والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى
 جماعرا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة وأما في عرفنا فلا
 يحنث لانه لا يعد مجما اه وهو حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم ان العجبي يعتبر
 عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان
 المختار ان لا يحنث في الجحيم لانه لا يسمى داخل عندهم اه (ثم قال) في البحث
 الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ولذا
 قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق
 فيبقى على عمومته ولا يخصه العرف وفي آخر الميسر اذا أراد الرجل أن يغيب
 خلفه امرأته فقال كل جارية أشترىها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت
 نيته ولا يقع عليه العتق قال الله سبحانه ونعمالي وله الجوار المنشآت في البحر
 كالاعلام والمراد السفن فاذا أراد ذلك عملت نيته لانها ظاهرة في هذا الاستحلاف
 ونية المعلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال)

وكذا قالوا في الايمان لو حلفه والى بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين
بعض الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى الثاني ولم أرا لآن حكم ما اذا حلف متى رأى
منكر ارفعه الى القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين اه (قال فى القاعدة
التاسعة اعمال الكلام أولى من اهما له متى أمكن فان لم يمكن أهمل) ولذا اتفق
أصحابنا فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
لأب كل من هذه النخلة أو من هذا الدقيق حنث فى الأول بأ كل ما يخرج منها
وبقيها ان باع واشترى به ما كولا وفى الثانى بما يتخذ منه كالتخيز ولو أ كل عين
الشجرة أو الدقيق لم يحنث على الصحيح والمجوز شرعا أو عرفا كما تعذر اه (ثم قال
فى تنبيهه يدخل فى هذه القاعدة قوله التأسيس خير من التأكيده فاذا دللنا لفظ
بينهما تعين الحمل على التأسيس مانصه) وفى الخلاصة اذا حلف على أمر لا يفعله ثم
حلف فى ذلك المجاس أو فى مجاس آخر أن لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى عينا
أو التشديد أو لم ينو فعله كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة
وفى الخبر يد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين
كفارة يمين والمجاس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيبت بالثانى الاول لم يستقم ذلك
فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بمحبة أو عمة يستقيم وفى الاصل أيضا لو قال هو
يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو
نصرانى ان فعل كذا فهم يمينان وفى النوازل رجل قال لا تسروا لله لأ كلف
يوما والله لأ كلفه شهر والله لأ كلفه سنة ان كلفه بعد ساعة فعليه كفارة ثلاثة
أيمان وان كلفه بعد الغد فعليه يمينان وان كلفه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلفه
بعد سنة فلا شيء عليه اه مافى الخلاصة اه (قال فى القاعدة الحادية عشر
السؤال معاد فى الجواب مانصه) قال البرزى فى فتاواه من آخر الو كالة وعن الثانى
لو قال امرأة زيد طالق رعبده حرو عليه المشى الى بيت الله المحرام ان دخل هذه
الدار فقال زيد نعم كان حالفها بكاه لان الجواب يتضمن اعادة مافى السؤال ولو قال
أجرت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال أجرت ذلك على ان دخلت الدار
أو الرتبة نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الخ اه وقد نقلنا
ذلك فى كتاب الطلاق (ثم قال) ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا أمس فقال
نعم فقال اسأله الله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف اه (وقال فى القاعدة

الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل
 الى ان قال الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكت حنت اه
 ونقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له
 فسكت حنت في ظاهر الرواية اه وقوله فسكت أي حين رآه يبيع وبشئ ترى
 كما في شرحها وقد نقلناها في كتاب المأذون أيضا (ثم قال) التاسعة عشر
 لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنت لا لو قال اخرج منها
 فأبى أن يخرج فسكت اه (ثم قال) الثلاثون سكوت المحالف لا يستخدم
 مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنت اه (وقال في الفن الثالث في أحكام
 الناسى مانصه) والناسى والعامد في اليمين سواء وكذلك في الطلاق اه
 وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الطلاق وفي كتاب الحج أيضا (ثم قال) وبما
 فرقوا فيه بين العلم والمجهول لو قال ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
 حنت والا لا كذا في الكنز اه (ثم قال في أحكام الصبيان مانصه) ولا
 تنعقد يمينه اه (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف في حد السكران
 فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم
 وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قوله ما وبه أخذ كثير من المشايخ
 والمعتبر في القدر المسكر في حق المحرمة ما قالا له احتياطاً في المحرمات والخلاف في
 الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه انه لا يسكر كما يئناه
 في شرح الكنز اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في أحكام العبيد مانصه)
 ويكون رهناً ونذراً اه (وقال في أحكام التقديم يمين فيه وما لا يتعين
 مانصه) ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك وقد
 نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث النائم كالمتيقظ في بعض المسائل مانصه)
 العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء المحالف الى الخلو فقرأ عليه وهو نائم وقال
 له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث ولا يصح انه يحنث اه (وقال في أحكام
 الكتابة مانصه) وفي القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجه اقرأ علي فقرأ
 لا تطلق ما لم يقصد خلعها بها اه وقد سئل عن رجل كتب ايماناً ثم قال لا تحر
 اقرأها علي فقرأها هل تلزمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم
 يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسى والخطأ والذاهل كالعامة اه (وقد

نقلنا ذلك في كتاب الطلاق (وقال في أحكام الإشارة في قاعدة إذا اجتمعت
الإشارة والعبارة مانصه) وأما في باب الأيمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا المص
أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل كل
بعد ما صار كبشا حنث لأن الأول وصف الصبا وإن كان داعيا لليمين لكنه منهى
عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداعٍ اليها فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا
عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا
فزال الازدواج في كماله لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق ولو حلف
لا يكلم صاحب هذا العيلسان فبإساعه ثم كلمه حنث اه (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط
أو للنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقتته للوارث إلى أن قال ولم أر حكيم
كتابه من المسالك إلى أن قال وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز
لأنه عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقيقته في كتاب الوصايا (وقال في بحث ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلاف في منعه وجوبها أو الصحيح
أنه بمنعه بالمسالك كما في شرحنا على المناسك من بحث الأمر اه وقد نقلنا في الصوم
وفي كتاب الطلاق (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما
يخبر فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد إلى أن قال
وكفارة اليمين اه وقد نقلناه في كتاب الحج وغيره (وقال في الفتن الثالثة في بحث
ما افرق فيه الوكيل والوصى مانصه) وفي الخاتمة لوقال لله على أن أتصدق على
جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور
ذلك ضمن المأمور اه وقد نقلنا بقيقته في كتاب الوكالة (ثم قال آخر الفتن المذكور
في قاعدة إذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر إلا أن
ما إذا أخرج بعير عن خمس من الأبل هل يقع فرضا أو حصة وما إذا نذر ذبح شاة
فذبح بدنة وهل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل
يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد إلى أن قال ثم رأيتهم قالوا
في الأصحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة الغني إذا ضحى بشاتين وقعت
واحدة فرضا والأخرى تطوعا وقيل الأخرى محرم اه (وقال في أول فتن الحمل
مانصه) وقال أي صاحب الملتقط قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب

الحمل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذي يدك
 ضغثا فاضرب به ولا تمنث الى ان قال وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحداه وقد
 نقلناه بقبته في كتاب البيوع (ثم قال في فن الحمل ما نصه) السادس في النكاح
 الى ان قال ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارهما يترك
 أصل النكاح وجاز له الخلف انه ما تزوجها على كذا فاصدا اليوم والاعتبار لثبته
 حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويميزه بالفعل وكذا
 لا يتزوج ولو حلف لا يتزوج بنته فزوجه فضولي وأجاز له الاب لم يحنث اه وقد
 نقلناه في كتاب النكاح (وقال في الفن المذكور في بحث الطلاق) حلف لا يدخل دار
 فلان فالحيلة حمله اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال في فن الحمل) التاسع
 في الأيمان لا يتزوج بالأكوفة بعد خراجها ولو في سوادها اما بنفسه أو بوكيله
 لا يتزوج عبده من أمته ثم أراد فالحيلة فيه ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم
 يستردهما لا يطلقها ابخاري يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجا
 حلف لا يتزوجها بعد مرتين قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان
 يطلقها التحلل لغيره يمين اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلقته امرأته
 بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى
 بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال كل
 امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يميناً فقال نعم
 لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التتارخانية وعلى هذا فما يقع من
 التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح
 اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ان فعلت كذا فعبده حر يبيعه ثم يفعل ثم
 يسترده الحيلة في بيع مذبذب يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت في ملكي
 فأنت حر اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) انتقض البيع باقالة أو خيسار ثم
 ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكنة غيره مكنة أو زمانا غير زمانه
 حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه بأحد عشر وشئ آخر غير الدرهم لا يبيع
 الثوب من فلان بثلثين أبدا فالحيلة يبيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه بعرض
 أو يبيعه البعض ويهبه البعض أو يوكل يبيعه منه أو يبيعه فضولي منه ويميز
 البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر أو يشتريه مع آخر أو يشتريه الاسهم

ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حوان أخذ دينه متفرقا يأخذ منه الادرهما
حلف لما أخذ من فلان حقه اوله قضيه ثم أراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل
المحلول عليه أو من كفيله أو من حويله وقيل يحنث ان أكلت من هذا الخبز
تدقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصيرها السكافا كله لا يأكل طعما من فلان
بيعه له أو يهديه فيها كله ان صدقت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل
بها لا ينفق عليها يهبها ما لا ينفقه أو يبيعه ما فيه بطل اليمين اذا انقضت عدتها
أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجرطها فيئخذ السكسب لها وان كان
صانعا تستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرعتها فالحيلة ان يتزوج أخرى
اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا الجديدة أو يكتب اسم
الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى
اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم
بعد عليه الاسماء فن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالي
السراق ولا يحنث المحالف لا يسكنها وشفق عليه نقول الامتعة يبيعه ممن يثق
به ويخرج ان لم يأخذ منك حتى وقال الاخوان أعطيتك فالحيلة لهما الاخذ
جبرا اه (وقال في فن الحيل من بحث الطلاق مانصه) حلف لا يدخل دار فلان
فالحيلة لهما اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخواناؤاف في تكملته
للفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الايمان * لو قال والله وسكن أو رفع
أو نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض
قائم مقام حرف القسم الا في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا
ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كائن مبناه على العرف له
عليه مائة فقال ان أخذت منك اليوم درهم ما دون درهم فعبدي حر فغربت
الشمس وقد قبضت حين لا يحنث ولو قال ان أخذت منها اليوم درهم ما دون درهم
حنث والفرق ان شرطا الحنث في الاول قبض المائة في اليوم متفرقة ولم يوجد لان
الماء كناية عنها وفي الثاني شرطا قبض البعض وقد وجد عبده حوان بعته
بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث
والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت
ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو حلف لا يبيع

متاعه قباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون
القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق اه (وقال
المؤلف في كتاب الزكاة مانعه) عين الناذر مسكيناه اعطاء غيره الا اذا لم يعين
المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مكسبين فله
الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال في كتاب الطلاق)
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر
الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان اصدق بدرهم غدا ملك التجمل بخلاف اذا
جا غدا اه (ثم قال فيه ايضا) ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان الجماع
لو حلف لا يحلف ثم قال لما اذا جا غدا فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه
(وقال في كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا في مسائل الى
ان قال الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلبة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق على سائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد
أو على من لا يسأل اه قال شارحها وهذا مبني على عدم تعيين المكان في الوقف
قياسا على النذر اه (وقال في كتاب المحظر) الخلف في الوعد حرام كذا في أخصية
الذخيرة وفي القنية وعدم ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
الح وقد نقلناه بقيته في كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أحم فشفني يلزمه أي
لانه نذر اه قال صاحب الاشياء

* (كتاب التعزير والحدود والسرقة) *

اذا صار الشافعي حنفي اثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الا دون كذا في شفعة البرازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا في التتارخانية
ولو يعزر العين ولو قال لذمي يا كافر يا اثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيم التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عدا أو خطأ اه
وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) يعزر على الورع البار كتعريف قمره كذا
في التتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبيعة لم يقبل لانه لا يدخل